ملف رقم 0994331 قرار بتاريخ 2016/10/19

قضية النيابة العامة، و(ب. ع) و(ب. ا) ضد (ب. ص) وكل من يكشف عنه التحقيق

الموضـوع: دفوع

الكلمات الأساسية: مسألة أولية - إدلاء بإقرارات كاذبة - عقد وفاة – قضاء مدني.

المرجع القانوني: المادة: 223 من قانون العقوبات.

المادة: 161 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبـدأ: يترتب عن عدم الفصل في المسألة الأولية، المتعلقة بصحة عقد الوفاة، أمام القضاء المدني المثارة أمام القضاء الجزائي، بطلان إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة.

إن المحكمـة العلـيا

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصـــلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف:

1) النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/11/21.

2) (ب. ع) – (ب. ا) (طرف مدني) بتاريخ 2013/11/20.

ضد القرار الصادر عن غرفة الإتهام بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/11/13 والقاضي بإلغاء الأمر الصادر عن قاضي التحقيق لدى محكمة أريس بتاريخ 2011/10/11 المتضمن إرسال المستندات إلى النائب العام في القضية المتبعة ضد (ب. ص) وكل من يكشف عنه التحقيق لأجل الإدلاء أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة وإستعمال المزور والإستيلاء على التركة والقضاء من جديد بإنتفاء وجه الدعوى.

بعد الإطلاع على الطلبات المكتوبة المتضمنة **وجها وحيدا للنقض** ومذكرة الأطراف المدنية المتضمنة **وجهين للنقض.**

وعلـــيه فـإن المحكمــة العلــيا

مــن حـيث الشكـل:

حيث أن طعون النيابة والطرفين المدنيين: (ب. ع) و(ب. ا) إستوفت الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبولها شكلا.

مــن حـيث المـوضـوع:

حيث أن النائب العام أثار في مذكرة طعنه:

الوجه الوحيد: المأخوذ من القصور في الأسباب،

حيث أن المدعوين: (ب. ع) و (ب. ا) (أطراف مدنية) أثارا في مذكرة الطعن **وجهين للنقض.**

الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وإنعدام الأساس القانوني.

الثاني: مأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب.

وعن الوجه المثار تلقائيا من لدن المحكمة العليا: المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات،

المؤسس على أن الراسخ فقها وقضاء في مسألة المتابعة الجزائية في إطار دعاوى التصريحات الكاذبة: "أنه لا يمكن المتابعة أمام الجهات القضائية الجزائية في إطار دعاوى التصريحات الكاذبة إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي وأثبتت أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة وأبطلت الرسم المحرر بموجبها لأنه ليس من إختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية في مثل هذه الحالة ودون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي".

وفعلا فإن القرار المطعون فيه لم يشر إلى حصول الإجراءات الأولية أمام الجهات القضائية المختصة بإبطال عقد الوفاة (موضوع دعوى التزوير والجرائم المرتبطة) لا من الطرف المتضرر ولا من النيابة العامة قبل المتابعة وبالتالي فدعوى الحال جاءت أصلا سابقة لأوانها ولم يكن لقضاء غرفة الإتهام الفصل في الموضوع على أي نحو لا بالإتهام والإحالة ولا بانتفاء وجه الدعوى ولا حتى بإرجاء الفصل لأنه لا يبين من أوراق الدعوى أن ثمة دعوى مدنية في المجال.

وحيث أن الأمر يتعلق فعلا بموضوع تزوير محتمل وقوعه في عقد وفاة المرحومة (ب. و) التي توفيت بحسب الشاكين بتاريخ 2006/03/18 بقرية (....) وأن أولادها يكونوا قد سجلوا وفاتها بتاريخ 2007/01/09 ببلدية (....) وذلك بغرض إستيلائهم على تركة خالتهم (ب. ح).

وبالتالي فإن ثمة مسألة أولية سابقة عن الدعوى العمومية يتعين الفصل فيها أولا من لدن القضاء المدني المختص للقول بصحة عقد الوفاة من عدمه ليتأتّي بعد ذلك للنيابة العامة المتابعة الجزائية بمعنى أنه وفي هذه الحالة تنطبق قاعدة (أن المدني يقيد الجزائي).

وحيث أنه ودون ذلك أي دون فصل القضاء المدني في بطلان عقد الوفاة من عدمه لا تتأتى أية متابعة وأن دعوى الإبطال أمام القضاء المدني إنما يقيمها الطرف المتضرر أو النيابة العامة ولذلك فإنه كان على قاضي التحقيق إما رفض إجراء التحقيق أصلا إن كان تحريك الدعوى العمومية من لدن النيابة العامة دون إستيفاء تلك الإجراءات أو رفض الإدعاء المدني لذا كانت قد حركت من لدن الشخص المتضرر بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية دون إستيفاء شرط المسألة الأولية.

وحيث أنه وفي دعوى الحال وقد حركت الدعوى العمومية من لدن النيابة دون إتباع إجراءات الفصل في المسألة الأولية على النحو المفصل أعلاه فإنه لم يكن للقاضي الجزائي لا التصرف في الإتهام والإحالة على محكمة الجنايات ولا بإنتفاء وجه الدعوى وسد الدعوى دون مسوغ قانوني وإنما كان على غرفة الإتهام التصدي بإبطال الإجراءات من أولها وصرف النيابة العامة لإتباع الإجراءات المطلوبة والسعي لحصول الفصل في المسألة الأولية السابقة عن الدعوى.

وحيث أنهم (أي قضاة غرفة الإتهام أو القاضي المحقق) ولم يفعلوا فقد شابوا قرارهم بعيب مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات الذي يرتب التصريح بإبطال القرار المطعون فيه وتمديد البطلان لكافة إجراءات التحقيق القضائي وإلى الطلب الإفتتاحي مع الأمر بسحبها من ملف القضية ودون الإحالة مع صرف النيابة العامة أو الطرف المتضرر للقيام بإجراءات دعوى إبطال عقد الوفاة أولا قبل إجراء أي متابعة.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طعون النائب العام والأطراف المدنية (ب. ع) و(ب. ا) شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون وتمديد البطلان إلى كل إجراءات الدعوى ابتداء من الطلب الإفتتاحي المؤرخ في 2009/11/17 وما تلاه من إجراءات التحقيق القضائي ودون الإحالة مع صرف النيابة العامة للقيام بالإجراءات الملائمة.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صـــدر القـــرار بالتـــاريـــخ المذكـــور أعـــلاه من قبـل المـحـكـمـة العليـــــا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني.